في الجمعة يحتمل ان المراد به يوم الجمعة فيكون كيوم الثلاثا في ذلك ويحتمل
ان المراد الجمعة كلها وان الحديث المشروح عين تلك الساعة في يوم الثلاثا
والاول اقرب ولم ار من تعرض له د في الطب عن ابي بكرة بفتح الموحدة
قال الذهبي في المهذب اسناده لين وقال الصدر المناوي فيه بكار بن
عبد العزيز بن ابي بكرة قال ابن معين ليس بشي وابن عدي من جملة
الضعفا الذين يكتب حديثهم انتهى لكن يقويه رواية ابن جرير له في
التهذيب من طرق واما زعم ابن الجوزي وضعه فلم يوافقوه
إنا اي العرب وزعم انه اراد نفسه ينافره السياق ويأباه قوله امة
جماعة عرب امية اي باقون على ما ولدتنا عليه امهاتنا من عدم الكتابة
والقراة ثم بين ذلك بقوله لا نكتب اي لا يكتب فينا الا الفرد النادر ولا
نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسيرها فلا نعمل بقول
المنجمين ليس من هدينا بل انما ربطت عبادتنا بواضح وهو روية الهلال
فانا نراه مرة لتسع وعشرين ولخرى لثلاثين وفي الاناطة بذلك دفع للحرج
عن العرب في معاناة ما لا يعرفه منهم الا القليل ثم استمر الحكم بعدهم وان كثر
من يعرف ذلك ق د ن كلهم في الصوم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقضيته صنيع المص ان كلا من الكل لم يرو الا ما ذكره والامر بخلافه بل تتمته
عند الشيخين الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة
ثلاثين انتهى
انا لن وفي رواية للبخاري لا وفي اخرى لمسلم إنا والله نستعمل على عملنا
اي الامارة والحكم بين الناس من اراده وفي رواية من يطلبه وذلك
لان ارادته اياه والحرص عليه مع العلم بكثرة الاته وصعوبة التخلص
منها اية انه من يطلبه لنفسه ولاغراضه ومن كان هكذا اوشك ان
تغلب عليه نفسه فيهلك اذ الولاية تفيده قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز
وقال من اريد بامر اعين عليه ومن اراد امرا وكل اليه يري بحسنه
وهذه النون كما قال الزمخشري يقال لها نون الواحد المطاع وكان
المصطفى صلى الله عليه وسلم فكلم اهل طاعته على صفته وحاله التي
كان عليها وليس التكبر من لوازم ذلك الا ترى الى قول سليمان عليه الصلاة
والسلام علمنا منطق الطير واوتينا من كل شي وقد يتعلق بتجمل الامام
وتفخيمه واظهار عزته وسياسته مصالح فيعود تكلف ذلك واجبا حم ق د
ن من حديث بريد بن عبد الله عن جده ابي موسى الاشعري قال اقبلت
ومعي رجلان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال

فقال

فقال يا ابا موسى اما شعرت انهما يطلبان العمل وفي رواية للشيخين ايضا
عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما
يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الاخر مثل ذلك فقال
إنا والله لا نولي هذا العمل احدا ساله او احدا حرص عليه
انا لا نقبل اي لا نجيب بالقبول شيا يهدى الينا من المشركين يعني
الكافرين فان قلت قد صح من عدة طرق قبوله هدية الكافر
كالمقوقس والاكيدر وذي يزن وغيرهم من الملوك قلت ذكر في
رفع التدافع مسلكان الاول ان مراده هنا انه لا يقبل شيا منهم على جهة
كونه هدية بل لكونه مال حربي فياخذه على وجه الاستباحة الثاني
ان يحمل المقبول على ما اذا رجي اسلام المهدي وكان القبول يولفه او
كان فيه مصلحة للاسلام وحمله على خلافه واما الجواب بان
حديث الرد ناسخ لحديث القبول فمهمل بجهل التاريخ حم ك من
حديث عراك بن مالك عن حكيم بن حزام قال عراك كان محمد صلى الله
عليه وسلم احب الناس اليه في الجاهلية فلما تنبا وخرج الى المدينة شهد
حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها
بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها
على المدينة فاراده قبضها هدية فابى وقال انا لا نقبل شيا من
المشركين ولكن ان شيت اخذناها بالثمن فاخذها به قال الهيثمي
رجاله ثقات
انا لا نستعين في رواية انا لن نستعين اي في اسباب الجهاد من نحو قتل
واستيلا ومن ثم فقال او استخدام فقد البعد بمشرك اي لا نطلب
منه العون في شي ومن ثم امتنع استعانة المسلمين بالكفار خلافا في الفروع
شهير حم ده عن عايشة وسببه كما رواه البيهقي عن ابي حميد الساعدي
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى جاوز ثنية الوداع
اذا كتيبة خشنا قال من هولا قال عبد الله بن ابي في ستماية من
مواليه بني قينقاع فقال وقد اسلموا قالوا لا قال فليرجعوا ثم
ذكره
انا لا نستعين في القتال بالمشركين على المشركين اي عند عدم الحاجة
وهذا قاله لمشرك لحقه ليقاتل معه ففرح به المسلمون لجراته ونجدته
فقال له تومن فقال لا فرده ثم ذكره لان محل المنع عند عدم دعا
الحاجة واما الجواب بانه خرج باختياره لا بامر المصطفى

Copyright King Saud University